

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ١١ رمضان سنة ١٤٤٥
الموافق (٢١ مارس سنة ٢٠٢٤)

العدد

٦٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة العــــــدل : قراران وزاريان رقما ١٠٦٣ و١٠٦٤ لسنة ٢٠٢٤ ٣-٤
- وزارة التجارة والصناعة : قرارا رقما ٦٣ و٧٤ لسنة ٢٠٢٤ ٥-٧
- وزارة التموين والتجارة الداخلية : قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٤ ١٠
- وزارة الطيران المدني : قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٤ ١١
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٤ ١٣
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى { قراران وزاريان (قانونى) رقما ٨٨ و٨٩ لسنة ٢٠٢٤ ١٥-١٨
- وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤ ٢٠
- محافظة القاهرة { قرار توفيق أوضاع لجمعية ٢١
- مديرية التضامن الاجتماعى { قرار قيد رقم ٣٧٥١ لسنة ٢٠٢٣ ٢٤
- مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار توفيق أوضاع لجمعية ٢٦
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. ٢٩
- : إعلانات فقد -
- : إعلانات مناقصات وممارسات -
- : إعلانات بيع وتأجير -
- : حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنه بالمادة الثالثة منه (إنشاء فرع توثيق الزيتون) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد الأميرية) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويكون مقره (بمكتب بريد الأميرية الكائن ٣٨ شارع الأزهار من شارع الجيش امتداد الكبلات) قسم شرطة الأميرية - محافظة القاهرة ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه للفرع المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/٩

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٢٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصها ومنها فرع توثيق طوخ التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق قرية كفر منصور" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بينها ويكون مقره (داخل مركز شباب قرية كفر منصور) - قسم شرطة مركز طوخ - محافظة القليوبية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٣/٩

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٢٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤

فى شأن فرض رسم صادر على أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص

بند جمركى رقم (85079010)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولوائح القواعد المنفذة لأحكامه والصادرة بموجب القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن إضافة البند الجمركى رقم (85079010) أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص للبند الجمركى الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس مدير عام غرفة الصناعات المعدنية باتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٨/١١/٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الهندسية باتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٧/٢/٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة

الخارجية ١٣/٢/٢٠٢٤ ؛

وللصالح العام ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

إلغاء القرار الوزارى رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بنـد جمركى رقم (85079010) بواقع مبلغ (٢٠٠ دولار أمريكى) للطن أو ما يعادلها بالجنيه المصرى وذلك وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ السداد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٢٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن توقيع جزاءات على بعض المصدرين
لمخالفتهم أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل اللجنة المختصة
بتحديد مدى مسئولية المصدر فى مخالفات التصدير ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٨ لسنة ٢٠٢٠ و ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن توقيع
جزاءات على بعض المصدرين لمخالفتهم أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى توصيات اللجنة المختصة بتحديد مدى مسئولية المصدر فى مخالفات
التصدير بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٤ ؛
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
المؤرخة ٥/٢/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يوقع جزاء الإنذار على الشركات التالية :

م	اسم الشركة	رقم القيد فى سجل المصدرين	العنوان
١	ريحانة هنا سيدد (رامى أشرف عشرى حسن أحمد) -	٦٠٠٠٥٤١٧	ببا برج المدينة ش الشباب الفواريقة ملك / وائل حسني عبد الحليم - مركز ببا - بنى سويف .
٢	هيما للاستيراد والتصدير (عمرو إبراهيم على محمد القماطى) - عمرو إبراهيم القماطى وشركاه .	٦٠٠٠٦٤٩٩	٢ ش محمود الخيام من شارع حمودة مشعل - الهرم .
٣	خاطر البذرة الطبية للتصدير	٦٠٠٠٦٣٨٤	عمارة ٢٦٩ - عمارات النرجس - التجمع الخامس القاهرة الجديدة - القاهرة .

م	اسم الشركة	رقم القيد فى سجل المصدرين	العنوان
٤	مجدى طعيمة للاستيراد والتصدير (مجدى حلمى محمد مصطفى طعيمة)	٧٠٢٧٢	العبور - عمارة ٣٣٩ - شقة ٣ - إسكان الشباب (١٣٥)م) استثماري .
٥	الطازج للتجارة والصناعات الغذائية (عاصم عبد الحميد محمد السروي)	٦٠٠٠١٢٢٧٢	قطعة أرض رقم ٦٢١٣ - ورش المنطقة الصناعية السادسة - مدينة السادات - المنوفية .
٦	إيجيبت فالكون للتصدير والتخليص الجمركي (محمد أحمد عبد الفتاح محمد أحمد)	٦٠٠٠١٢٦٦٥	الجوينى بملك/ عزة محمد إبراهيم - مركز كفر صقر - الشرقية .
٧	اس ام ان (عماد صديق سيدهم بشاي)	٦٠٠٠٩٨٦٥	ميثا البصل ٣٩ شارع سيف اليزل - الورديان الدور الرابع - الإسكندرية .
٨	الرحاب للاستيراد والتصدير والتوريدات (ممدوح عيد عبد الهادي وشريكه)	٦٠٠٠١٥١١٢	٢٩ ش حسن الأنور - مصر القديمة - القاهرة .
٩	الفرسان للاستيراد والتصدير (أحمد صلاح على يوسف الصديق)	٨١٠٣٩	أجهور الكبرى - ملك/ على يوسف مصطفى - مركز طوخ - القليوبية .
١٠	الوسام للحاصلات الزراعية (شاكرا سعيد عبد الدايم وشريكه)	٦٠٠٠١٥٨٣	قطعة ١/٧١١١ وقطعة ٢/٧١١١ المنطقة الصناعية السابعة - مدينة السادات .
١١	مكتب تساهيل للتصدير (عصام فرج الله إبراهيم الروبي)	٦٠٠٠٤٩٦٦	أبو كساه - مركز أبشواى ملك/ عيد فرج إبراهيم - مركز أبشواى - الفيوم .
١٢	المطر للتصدير (محمد أحمد السيد سليمان وشريكه)	١٠٠٤٤٩٥	نمرة ٣ المخابرات - القنطرة غرب - بملك/ أحمد السيد سليمان إبراهيم - مركز القنطرة - الإسماعيلية .
١٣	شروق مصر للصناعات الغذائية (أحمد محمود لطفى عبد الرحمن رضوان)	٥٠٠٠٣٥٠	مدينة الفردوس عمارة ١٩ بملك / محمد محمود لطفى - أول المنصورة - الدقهلية .
١٤	الأهرام فارمز للاستيراد والتصدير (وليد محمد عبد العزيز خليل)	٦٠٠٠١٤٠٧٤	ثان الإسماعيلية - حى السلام سوق الجملة القديم الطريق الدائرى - شقة (١) بالعقار (٩١) .
١٥	رويال فور أكسبورت (محمد نبيل سليمان عبد الهادي)	٦٠٠٠١٣٨٣٨	٩٣ ش ترعة الزمر - عمرانية - الجيزة .
١٦	عين العرب للتصدير والتخليص الجمركي (مصرى سليمان فضل جبر الله)	٤٦٤٧٩	مطروح - السلوم العزبة الغربية - ملك / سعد سليمان فضل - مرسى مطروح .

(المادة الثانية)

يوقع جزاء الإيقاف عن التصدير لمدة سنة على الشركات التالية :

م	اسم الشركة	رقم القيد فى سجل المصدرين	العنوان
١	الطيب للتصدير (يوسف حمد الطيب عويان)	٦٠٠٠٠٦٩٣٣	السلوم - العزبة البحرية ش الشهيد محمد آدم - ملك/ خالد حمد .
٢	أثينا للاستيراد والتصدير (سليم رأفت وشركاه للاستيراد والتصدير)	٦٨٦٦٦	(١) زمام التلين - بملك/ سليم رأفت حسانين - حوض الحمديّة - مركز منيا القمح - الشرقية .
٣	الملكة للتصدير (ناصر عبد الرحمن على وشريكه)	٦٠٠٠٠٧٠٩٠	١٤ ش الصواف - مدينة نصر - القاهرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٣

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بجهاز تنمية التجارة الداخلية نظام إلكترونى لتحديث بيانات الأنشطة الاقتصادية لجميع المقيدى بالسجل التجارى .

(المادة الثانية)

تلتزم جميع المنشآت المقيدة بالسجل التجارى بالدخول على النظام الآلى وتحديث البيانات وتحديد الأكواد الخاصة بالأنشطة ، وفى حالة تعدد الأنشطة يتم اختيار الكود الخاص بكل نشاط مع الالتزام بتحديد النشاط الأساسى للمنشأة .

(المادة الثالثة)

تمنح المنشآت المقيدة بالسجل التجارى مهلة ستة أشهر لتحديث بياناتها ، ويترتب على عدم التحديث خلال المهلة المقررة اعتبار السجل التجارى غير محدث والتتويجه عن ذلك على المستخرج الرسمى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٤

الصادر فى ٢٩/٢/٢٠٢٤

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدنى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المدنى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير خدمات الطيران وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٦ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بوزارة الطيران المدنى ؛
وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير خدمات الطيران المدنى بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٤ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٧٣) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٤ ومرفوقه ؛
وعلى موافقتنا ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يحدد مقابل خدمات الهبوط بمطار القاهرة الجوى على أساس الوزن الأقصى المسموح به لإقلاع الطائرة وفقاً لشهادة الصلاحية الخاصة بها وفقاً للفئة التى يقع بها كامل وزن الطائرة وذلك على النحو المبين فيما يلى :

(أ) نهاراً :

من ١ طن : ٢٥ طن	يحصل مبلغ \$ ٢,٦٣ عن الطن الواحد أو جزء منه .
أكثر من ٢٥ طن : ١٠٠ طن	يحصل مبلغ \$ ٤,٠٠ عن الطن الواحد أو جزء منه .
أكثر من ١٠٠ طن : ٢٠٠ طن	يحصل مبلغ \$ ٥,٤١ عن الطن الواحد أو جزء منه .
أكثر من ٢٠٠ طن	يحصل مبلغ \$ ٦,٠٠ عن الطن الواحد أو جزء منه .

(ب) ليلاً :

من ١ طن : ٢٥ طن	يحصل مبلغ \$ ٣,٣١ عن الطن الواحد أو جزء منه .
أكثر من ٢٥ طن : ١٠٠ طن	يحصل مبلغ \$ ٥,٠٠ عن الطن الواحد أو جزء منه .
أكثر من ١٠٠ طن : ٢٠٠ طن	يحصل مبلغ \$ ٦,٧٦ عن الطن الواحد أو جزء منه .
أكثر من ٢٠٠ طن	يحصل مبلغ \$ ٧,٥٠ عن الطن الواحد أو جزء منه .

يكون الحد الأدنى لمقابل خدمة هبوط الطائرات نهاراً مبلغ \$ ٤٩,٩٠
عن الطائرة وليلاً مبلغ \$ ٥٩,٩٠ عن الطائرة .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالقواعد والمبالغ والفئات المحددة للرسوم الواردة بالقرار رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١ ،
ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

وزير الطيران المدنى

فريق / محمد عباس حلمى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الهيئة القومية لمياه
الشرب والصرف الصحى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛
على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى قرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٩ لسنة ٢٠٢٢
والمتضمن أنه يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف
الصحى الواقعة بحوض إبراهيم السيد رقم (١) زمام كفر زين الدين
بمسطح (٤ ط ، ٢١س) بناحية كفر أبشيش زمام كفر زين الدين - مركز قويسنا -
محافظة المنوفية لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب
والصرف الصحى رقم (١٣٢) المؤرخة فى ٢٠٢٤/٢/٨ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى اللازمة لإقامة مشروع محطة رفع الصرف الصحى
الواقعة بناحية كفر أبشيش - مركز قويسنا - محافظة المنوفية بحوض إبراهيم السيد
رقم (١) زمام كفر زين الدين بمسطح (٤ ط ، ٢١س) بالقطعتين رقمى (A/٣ ، A/١٢٧)
لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى والمبين موقعها وحدودها واسم
ملاكها بكشف المسطحات وأسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى
والمذكرة المرفقة بقرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٩ لسنة ٢٠٢٢
المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣٨) فى ٢٢ سبتمبر لسنة ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة ممثلة فى مديرية المساحة بالمنوفية والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى استكمال الإجراءات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لتنفيذ المشروع المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/١٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل
باب الأميرالية
الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى (قانونى) رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تحديد مناطق زراعة أصناف القطن المصرى الموسم الصيفى ٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون تنظيم تجارة القطن بالداخل ؛

وعلى موافقة لجنة توفير تقاوى بذرة القطن ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة رقم (٢٧٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز أن تزرع فى الموسم الصيفى ٢٠٢٤ أصناف من القطن تخالف الأصناف المحددة لكل منطقة .

مادة ٢ - يستثنى من هذا القرار مزارع وزارة الزراعة والحقول التى تجرى عليها تجارب من معهد بحوث القطن بمركز البحوث الزراعية بما فيها المزارع المعاونة أياً كان موقعها والتى يحددها معهد بحوث القطن تطبيقاً لأحكام المادة (٢١) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يحظر زراعة القطن من النوع الأبلاند (الأمريكى) أو أى نوع من أنواع القطن قصير التيلة وغيره من أصناف القطن التى لم يرد ذكرها فى هذا القرار على أن تتخذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية لإزالة ما يزرع بالمخالفة فور اكتشافه وعلى نفقة المخالف .

مادة ٤ - صنف (إكسترا جيزة ٩٢) :

يزرع بمحافظة دمياط بأكملها ما عدا المساحات المتعاقد عليها من أصناف إكسترا جيزة ٤٥ ، وإكسترا جيزة ٨٧ ، وإكسترا جيزة ٩٣ ، وإكسترا جيزة ٩٦ وبعد تحقيق مسافات العزل المطلوبة .

مادة ٥ - يزرع من أصناف التعاقد المذكورة بالمادة السابقة أى مساحات يتم التعاقد عليها كزراعات عضوية بعد موافقة معهد بحوث القطن وتحت إشرافه بأماكن أخرى بخلاف ما ذكر وبعد تحقيق مسافات العزل .

مادة ٦ - صنف (إكسترا جيزة ٩٦) يزرع بالمناطق الآتية :

١- يزرع بمحافظة كفر الشيخ بمراكز (فوة - مطوبس - دسوق) والكردونات الخاصة بالصنف إكسترا جيزة ٩٦ بمركز سيدى سالم .

مادة ٧ - صنف سوبر جيزة ٨٦ يزرع بالمناطق الآتية :

- ١- محافظة البحيرة بأكملها ما عدا مركزى شبراخيت والرحمانية .
- ٢- محافظة الإسكندرية بأكملها .
- ٣- النوبارية بأكملها .

مادة ٨ - صنف سوبر جيزة ٩٤ يزرع بالمناطق الآتية :

- ١- محافظة كفر الشيخ بأكملها ما عدا مراكز (فوة - مطوبس - دسوق) والكردونات الخاصة بالصنف إكسترا جيزة ٩٦ بمركز سيدى سالم .
- ٢- مركز المحلة بمحافظة الغربية .
- ٣- محافظة الدقهلية بأكملها .
- ٤- محافظة الشرقية بأكملها ما عدا المراكز المخصصة للصنف سوبر جيزة (٩٧) .
- ٥- محافظة بورسعيد بأكملها .
- ٦- محافظة الإسماعيلية بأكملها .

مادة ٩ - صنف سوبر جيزة ٩٧ يزرع بالمناطق الآتية :

- ١- محافظة القليوبية بأكملها .
- ٢- محافظة المنوفية بأكملها .
- ٣- محافظة الغربية ما عدا مركز المحلة .
- ٤- الشرقية بمراكز (ديرب نجم - الزقازيق - منيا القمح - بلبيس) .
- ٥- مركزى شبراخيت والرحمانية محافظة البحيرة .

مادة ١٠ - صنف جبزة ٩٥ يزرع بالمناطق الآتية :

- ١- محافظة الفيوم بأكملها .
- ٢- محافظة بنى سويف بأكملها .
- ٣- محافظة المنيا بأكملها .
- ٤- محافظة أسيوط بأكملها فيما عدا أى كردونات للصنف جبزة ٩٨

مادة ١١ - صنف جبزة ٩٨ يزرع فى المناطق الآتية :

- ١- محافظة سوهاج بأكملها .
- ٢- محافظة الوادى الجديد .
- ٣- محافظة أسيوط (الجمعيات المختارة ككردونات للصنف جبزة ٩٨) .
- ٤- محافظة قنا .
- ٥- محافظة الأقصر .

مادة ١٢- لا يجوز زراعة أى صنف من أصناف القطن فى نطاق كيلومتر واحد من حدود مرتب القطن لزراعات مزارع الوزارة إذا كان الصنف مغايراً أو كانت لا توجد بذرة كافية للزراعة من الصنف المنزرع بمزارع الوزارة لحماية مزارع الوزارة حتى ولو أدى ذلك لحظر كامل للزراعة فى نطاق الكيلو متر .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى (قانونى) رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة التقاوى

المعتمدة لأصناف القطن المصري

مناطق الإكثار فى الموسم الصيفى ٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون تنظيم تجارة القطن بالداخل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد مناطق زراعة أصناف

القطن المصرى فى الموسم الصيفى ٢٠٢٤ ؛

وعلى موافقة لجنة توفير تقاوى بذرة القطن ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة رقم (٢٧٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص لتعميم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (الإكثار)

فى الموسم الصيفى ٢٠٢٤ بالمحافظات والمراكز والمزارع المعاونة أياً كان موقعها

والتي يحددها معهد بحوث القطن والأصناف الموضحة بالجدول التالى :

م	الصنف	المحافظة	المراكز
١	إكسترا جيزة ٩٢	دمياط	الجمعيات المختارة بمركز كفر سعد
٢	إكسترا جيزة ٩٦	كفر الشيخ	مركزا فوة - مطوبس
٣	سوبر جيزة ٨٦	البحيرة	مركز أبو حمص - الجمعيات المختارة من مركز كفر الدوار
٤	سوبر جيزة ٩٤	كفر الشيخ	مراكز بيلا - الرياض - الحمامول إيثمان وإصلاح

م	الصفة	المحافظة	المراكز
٥	سوبر جيزة ٩٧	المنوفية	محافظة المنوفية بأكملها
٦	جيزة ٩٥	الفيوم	مركز إطسا
		بنى سويف	محافظة بنى سويف بأكملها
٧	جيزة ٩٨	سوهاج	محافظة سوهاج بأكملها

مادة ٢ - تزرع بالجمعيات الملاصقة لزراعات الإكثار من كل صنف (الكردونات) بنفس الصنف المنزرع إكثاراً لحمايته حتى لو وجدت بمراكز إدارية أخرى غير مخصصة للإكثار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم

اتحاد لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادرة

بقرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرارى وزير السياحة والآثار رقمى ١٦٥ و ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة

تشكيل لجنة لتسيير أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛

قرر :

مادة أولى - تستمر لجنة تسيير أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

فى مباشرة أعمالها اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤها مدتها المنصوص عليها فى القرار

الوزارى رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات

لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية دار الفرقان الخيرية

المقيدة برقم (٣٨٦٢) بتاريخ ١٩٩٢/٢/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٥

لجمعية دار الفرقان الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ حسن على إبراهيم المفوض عن جمعية دار الفرقان

الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣/ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية دار الفرقان الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٨٦٢) .

التابعة لإدارة : دار السلام .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٢/٢/٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٢٠٠٣١٠٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٧ شارع جمال عبد الناصر - جزيرة دار السلام .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- النشاط الأدبى .
- ٦- الدفاع الاجتماعى .
- ٧- تنظيم الأسرة .
- ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- الصداقة بين الشعوب .
- ١١- رعاية المسجونين وأسراهم .
- ١٢- حماية المستهلك .
- ١٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٤- أصحاب المعاشات .
- ١٥- رعاية الشيخوخة .
- ١٦- التنظيم والإدارة .
- ١٧- الأنشطة الصحية .
- ١٨- حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول
المديرية العامة للتضامن والتنمية الاقتصادية
الجمهورية العربية السورية

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٧٥١ لسنة ٢٠٢٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ بشأن إجراءات قيد جمعية
القوافل للمساعدات الإنسانية ؛

قرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية القوافل للمساعدات الإنسانية

بموجب القرار رقم (٣٧٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١/١٥

وكيل الوزارة

أ / عبد الحميد الطحاوى

ملخص القيد

الرقم الموحد : () .

التابعة لإدارة : العاشر من رمضان .

عنوان المقر : المجاورة ٦٦ قطعة ١٢٨ العاشر من رمضان .

للعمل فى ميدان :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأمومة والطفولة .

٣- رعاية الشيوخة .

- ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- أصحاب المعاشات .
 - ٦- الخدمات التعليمية .
 - ٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٨- رعاية الأسرة .
 - ٩- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٠- التنمية الاقتصادية .
 - ١١- تنظيم الإدارة .
- ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .
- النطاق الجغرافى : الجمهورية .
- تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (١١) عضواً .
- السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية أو أيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع البكاتوش

المقيدة برقم (٥١٥) بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦ للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع البكاتوش بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛ وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد السلام أحمد محمد صدقة المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٤/١/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع البكاتوش طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥١٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠١/٣/١٧

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٥٦١٩٥١٠)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢

عنوان مركز إدارتها : البكاتوش - قلين - كفر الشيخ .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات التعليمية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- الدفاع الاجتماعى .
- ٦- أصحاب المعاشات .
- ٧- حماية المستهلك .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- النشاط الرياضى .
- ١٢- رعاية الشيوخة .
- ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧- التنمية المستدامة .
- ١٨- التنمية الزراعية .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى (المدينة / المركز) .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بالقاهرة المقيدة برقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول
باب الأميرية

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٨١ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ تابع (ب) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء القطار الكهربائى السريع (السبخة ، العاصمة الإدارية ، العلمين ، مطروح) مشروع رقم ٤٥٨ طرق (بناحية خارج زمام بنى سلامة) غرب طريق مصر إسكندرية الصحراوى - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

سنتقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات

المقدرة لهذه الممتلكات المتداخلة بالمشروع فى المسافة من كم ٥٨ إلى حدود محافظة

الجيزة البحيرة (منطقة الريف الأوربى) فى المدة من ٢٠٢٤/٤/١ إلى ٢٠٢٤/٤/٣٠

وذلك فى الأماكن التالية :

١- الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢- مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى) .

٣- مقر الشرطة زايد ثانٍ .

٤- مقر جهاز تنمية مدينة سفنكس الجديد .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٥٠٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٠ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع رقم ٤٤٤ طرق (توسيع الطريق الدائرى) بناحية الكنيسة والكوم الأخضر والحرائية - مركز الجيزة - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره الممتلكات المتداخلة بالمشروع بالنواحي المذكور فى المدة من ٢٠٢٤/٤/١ إلى ٢٠٢٤/٤/٣٠

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١- الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢- مديرية المساحة بالجيزة (١٦ شارع عكاشة - الدقى) .
- ٣- مقر الشرطة بالجيزة .
- ٤- مجلس مدينة الجيزة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة

المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٨١٤ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ / ٣ / ٢١ - ٥٥٩